



www.  
www.  
www.  
www. **Ghaemiyeh** .com  
.org  
.net  
.ir

الخمس في  
الكتاب والسنّة

بِحُفْرَ سَبْحَانِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الخمس فی الكتاب والسنہ

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله )

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	الخمس في الكتاب والسنة
٦	اشارة
٦	مقدمة المؤلف
٦	الخمس في الكتاب والسنة (١)
١٣	مواضع الخمس في القرآن الكريم
١٦	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الخمس في الكتاب والسنة

### اشارة

سرشناسه: سبحانی تبریزی جعفر، - ١٣٠٨

عنوان و نام پدیدآور: الخمس في الكتاب والسنة تاليف جعفر السبحانی مشخصات نشر: قم موسسه الامام الصادق ع ، قم ١٤٢٣ق = ١٣٨١.

مشخصات ظاهري: ص ٤٨

فروست: (سلسلة المسائل الفقهية ١٢)

شابک: ٩٦٤-٣٥٧-١١١-٤١٥٠٠-٤١٥٠٠-٩٦٤-٣٥٧-١١١-٤١٥٠٠ ریال؛ عربی یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: خمس شناسه افروده: موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره: BP1٨٨/٦ س ٢٤ خ ١٣٨١

رده بندی دیوی: ٣٥٩/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: م ٨١-٤٧٣٦٦

### مقدمة المؤلف

مقدمة المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسالته محمد وعلی آله الطیین الطاهرين الذين هم عبیة علمه وحفظه سنة. أما بعد، فان الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا). (١)

١-المائدة: ٣ . (٤) غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم - صلی الله عليه وآله وسلم -، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روی عنه - صلی الله عليه وآله وسلم -، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورأينا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمْ بِمَا يَحْبِبُ اللَّهُ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا بِنَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرُوهُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا). (١) جعفر السبحانی  
قم - مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام -

١-آل عمران: ١٠٣ .

### الخمس في الكتاب والسنة (١)

الخمس في الكتاب والسنة (١) الأصل في ضرورة الخمس هو قوله سبحانه: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولإذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتם بالله وما أئننا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل

شيء قد يُحيل البعض البسطاء أن الشيعة تنفرد بالقول بوجوب الخمس في غير الغائم، ولأجل توضيح الحال ندرس الموضوع في ظل فـي مادة «الغنية» في قوله سبحانه: (ما غِنْتُمْ) هل

١. ربـما يـحـيل لـبعـض الـبـسطـاء أـنـ الشـيـعـة تـنـفـرـدـ بـالـقـوـل بـوـجـوـبـ الـخـمـسـ فـيـ غـيـرـ الـغـائـمـ، ولـأـجـلـ تـوـضـيـحـ الـحـالـ نـدـرـسـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ ظـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـكـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ.

٢. الأنفال: ٤١. (٦)

هو عام لكـلـ ما يـفـوزـ بـهـ الإـنـسـانـ فـيـ حـيـاتـهـ، أوـ خـاصـ بـمـاـ يـظـفـرـ بـهـ فـيـ الـحـرـبـ مـنـ السـلـبـ وـالـنهـبـ؟ـ وـعـلـىـ فـرـضـ كـوـنـهـ عـامـاـ فـهـلـ المـورـدـ مـخـصـيـصـ أـوـ لـاـ؟ـ فـيـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ مـقـامـينـ:ـ الـأـولـ:ـ الـغـنـيـمـةـ مـطـلـقـ ماـ يـفـوزـ بـهـ الإـنـسـانـ فـالـظـاهـرـ مـنـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ أـنـهـ فـيـ الـأـصـلـ أـعـمـ مـمـاـ يـظـفـرـ بـهـ الإـنـسـانـ فـيـ سـاحـاتـ الـحـرـبـ، بلـ هوـ لـكـلـ ماـ يـفـوزـ بـهـ الإـنـسـانـ، وـإـلـيـكـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـمـ:ـ ١ـ.ـ قـالـ الـخـلـيلـ:ـ الـغـنـمـ:ـ الـفـوزـ بـالـشـيـءـ فـيـ غـيـرـ مشـقـةـ،ـ وـالـاغـتـنـامـ:ـ اـنـتـهـازـ الـغـنـمــ.ـ ٢ـ.ـ قـالـ الـأـزـهـرـيـ:ـ قـالـ الـلـيـثـ:ـ الـغـنـمـ:ـ الـفـوزـ بـالـشـيـءـ،ـ وـالـاغـتـنـامـ اـنـتـهـازـ الـغـنـمــ.ـ ٣ـ.ـ قـالـ الـرـاغـبـ:ـ الـغـنـمـ مـعـرـوفـ ...ـ وـالـغـنـمـ:ـ إـصـابـتـهـ

١. كتاب العين: ٤/٤٢٦، مادة غنم.

٢. تهذيب اللغة: مادة «غنم». (٧)

والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدوى وغيرهم، قال: (واعلموا أنـماـ غـنـتمـ مـنـ شـيـءـ)، (فـكـلـواـ مـمـاـ غـنـتمـ حـلـلاـ طـيـباـ) والمغنم: ما يـغـنمـ وـجـمـعـهـ مـغـانـمـ، قال: (فـعـنـدـ اللـهـ مـغـانـمـ كـثـيرـ). (١) ٤ـ.ـ قـالـ ابنـ فـارـسـ:ـ (غـنـمـ)ـ أـصـلـ صـحـيـحـ وـاحـدـ يـدـلـ عـلـىـ إـفـادـهـ شـيـءـ لـمـ يـمـلـكـ مـنـ قـبـلـ ثـمـ يـخـتـصـ بـمـاـ أـخـذـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ.ـ (٢) ٥ـ.ـ قـالـ ابنـ مـنـظـورـ:ـ (الـغـنـمـ)ـ الـفـوزـ بـالـشـيـءـ فـيـ غـيـرـ مشـقـةـ.ـ (٣) ٦ـ.ـ قـالـ ابنـ الـأـثـيـرـ:ـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ الـرـهـنـ لـمـ رـهـنـ،ـ لـهـ غـنـمـ وـعـلـيـهـ غـرـمـ،ـ غـنـمـ:ـ زـيـادـتـهـ وـنـمـاؤـهـ وـفـاضـلـ قـيـمـتـهـ.ـ (٤) ٧ـ.ـ قـالـ الـفـيـروـزـ آـبـادـيـ:ـ (الـغـنـمـ)ـ الـفـوزـ بـالـشـيـءـ لـاـ

١. المفردات : مادة «غنم».

٢. مقاييس اللغة: مادة «غنم».

٣. لسان العرب: مادة «غنم».

٤. نهاية اللغة: مادة «غنم». (٨)

بـمشـقـةـ،ـ وـأـغـنـمـهـ كـذـاـ تـغـنـيـمـاـ نـفـلـهـ إـيـاهـ،ـ وـأـغـنـمـهـ وـتـغـنـمـهـ،ـ عـدـهـ غـنـيـمـةـ.ـ (١) ٨ـ.ـ وـقـالـ الـزـيـدـيـ:ـ الـغـنـيـمـةـ وـالـغـنـمـ بـالـضـسـ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ:ـ الـرـهـنـ لـمـ رـهـنـ،ـ لـهـ غـنـمـ وـعـلـيـهـ غـرـمـ)ـ غـنـمـ أـىـ زـيـادـتـهـ وـنـمـاؤـهـ وـفـاضـلـ قـيـمـتـهـ،ـ وـالـغـنـمـ الـفـوزـ بـالـشـيـءـ بـلـاـ مشـقـةـ.ـ (٢) ٩ـ.ـ وـقـالـ فـيـ الرـائـدـ:ـ غـنـمـ:ـ يـغـنمـ:ـ أـصـابـ غـنـيـمـةـ فـيـ الـحـرـبـ أـوـ غـيرـهـاـ.ـ (٣) ١٠ـ.ـ أـنـ الـغـنـمـ يـسـتـعـمـلـ مـقـابـلـ الـغـرـمـ وـهـوـ الـضـرـرـ،ـ فـيـكـونـ معـناـهـ بـمـقـتضـيـ الـمـقـابـلـةـ هـوـ النـفـعـ،ـ وـمـنـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ قـاعـدـةـ (الـغـنـمـ بـالـغـرـمـ)ـ وـمـعـناـهـ أـنـ مـنـ يـنـالـ نـفـعـ شـيـءـ يـتـحـمـلـ ضـرـرـهـ.ـ وـدـلـيلـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ هـوـ قـوـلـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - :ـ (لـاـ يـغـلـقـ الـرـهـنـ مـنـ صـاحـبـهـ الـذـىـ رـهـنـ،ـ لـهـ غـنـمـ وـعـلـيـهـ غـرـمـ)ـ،ـ قـالـ

١. قاموس اللغة: مادة «غنم».

٢. تاج العروس: ٩: مادة «غنم».

٣. الرائد: ٢: مادة «غنم». (٩)

الشافعـيـ:ـ غـنـمـ زـيـادـتـهـ،ـ وـغـرـمـ هـلـاكـهـ وـنـفـصـهـ.ـ (١)ـ وـهـذـهـ النـصـوصـ تـعرـبـ عنـ أـنـ الـمـادـةـ لـمـ توـضـعـ لـمـ يـفـوزـ بـهـ الإـنـسـانـ فـيـ الـحـرـوبـ،ـ بـلـ معـناـهـ أـوـسـعـ مـنـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ يـغلـبـ استـعـمـالـهـاـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـتأـخـرـةـ عـنـ نـزـولـ الـقـرـآنـ فـيـ مـاـ يـظـفـرـ بـهـ فـيـ سـاحـةـ الـحـرـبـ.ـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ نـجـدـ أـنـ الـمـادـةـ استـعـمـلـتـ فـيـ مـطـلـقـ مـاـ يـفـوزـ بـهـ الإـنـسـانـ فـيـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ وـالـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ.ـ لـقـدـ استـعـمـلـ الـقـرـآنـ لـفـظـةـ (الـغـنـمـ)ـ فـيـمـاـ يـفـوزـ بـهـ الإـنـسـانـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـ طـرـيقـ الـقـتـالـ،ـ بـلـ كـانـ عـنـ طـرـيقـ الـعـمـلـ الـعـادـيـ الـدـنـيـوـيـ أـوـ الـأـخـرـوـيـ،ـ إـذـ يـقـولـ سـبـحـانـهـ:ـ (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـ

صَرِبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا - تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ . (٢) والمراد بالمحانِي الكثيرة: هو أجر الآخرة، بدليل

١. الموسوعة الفقهية: ٣١/٣٠، مادة غنم.

٢. النساء: ٩٤ (١٠).

مقابلته لعرض الحياة الدنيا، فيدل على أن لفظ المغانِي لا يختص بالأمور والأشياء التي يحصل عليها الإنسان في هذه الدنيا أو في ساحات الحرب فقط، بل هو عام لكل مكسب وفائدة وإن كان آخرًا. كما وردت هذه اللفظة في الأحاديث وأريد منها مطلق الفائدة الحاصلة للمرء. روى ابن ماجة في سننه: أنه جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «اللهم اجعلها مغناً ولا - تجعلها مغناً». (١) وفي مسنـد أحمد عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «غنية مجالس الذكر الجنة». (٢) وفي وصف شهر رمضان عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : «غم للمؤمن». (٣) وفي نهاية ابن الأثير: الصوم في الشتاء الغنية الباردة ،

١. سنـن ابن ماجة: كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، الحديث ١٧٩٧.

٢. مسنـد أحمد: ٢/٣٣٠ و ٣٧٤ و ٥٢٤.

٣. المصدر نفسه: ص ١٧٧ (١١).

سمـاه غنية لما فيه من الأجر والثواب. (١) فقد بـان مما نقلناه من كلمـات أئمة اللغة وموارد استعمال تلك المادة في الكتاب والسنة، أنـ العرب تستعملها في كل مورد يفوز به الإنسان، من جهة العدى وغيرـهم، وإنـما صار حقيقة مـتشـرـعة في الأعـصـارـ المـتأـخـرةـ في خـصـوصـ ما يـفـوزـ بـهـ الإـنـسـانـ فيـ سـاحـةـ الـحـربـ، وـنـزـلـتـ الآـيـةـ فـىـ أـوـلـ حـربـ خـاصـهـ الـمـسـلـمـونـ تـحـتـ لـوـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـلـمـ يـكـنـ الـاستـعـمالـ إـلـاـ تـطـيـقـاـ لـلـمـعـنىـ الـكـلـىـ عـلـىـ مـورـدـ خـاصـ.ـ الثـانـيـ:ـ الـمـورـدـ غـيرـ مـخـصـيـصـ إـذـ كـانـ مـفـهـومـ الـلـفـظـ عـامـاـ يـشـمـلـ كـافـهـ مـاـ يـفـوزـ بـهـ الإـنـسـانـ، فـلاـ يـكـونـ وـرـودـهـ فـيـ مـورـدـ خـاصـ،ـ مـخـصـيـصـاـ لـمـفـهـومـهـ وـمـضـيـقاـ لـعـمـومـهـ،ـ فـإـذـ وـقـفـنـاـ عـلـىـ أـنـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ فـرـضـ الـخـمـسـ فـيـ الرـكـازـ وـالـكـنـزـ وـالـسـيـوـبـ أـوـلـاـ،ـ وـأـرـبـاحـ الـمـكـاـسـ ثـانـيـاـ،ـ فـيـكـونـ ذـلـكـ التـشـرـيعـ مـؤـكـداـ لـإـطـلاقـ الـآـيـةـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ

١. نهاية: مادة «غم». (١٢)

ورودـهـ فـيـ الـغـنـائـمـ الـحـرـبـيـ رـافـعـاـ لـهـ.ـ وـإـلـيـكـ ماـ وـرـدـ فـيـ السـنـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ:ـ ١ـ.ـ وجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ الرـكـازـ مـنـ بـابـ الـغـنـيمـةـ اـنـتـفـقـتـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ فـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ وـإـنـماـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الـمـعـادـنـ،ـ فـالـوـاجـبـ هـوـ الـخـمـسـ لـدـىـ الـحـنـيفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ،ـ وـرـبـ الـعـشـرـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـيـةـ.ـ وـقـدـ اـسـتـدـلـتـ الـحـنـيفـيـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ الـمـعـادـنـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـقـيـاسـ فـقـالـوـاـ:ـ أـمـاـ الـكـتـابـ:ـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ (وـاعـلـمـوـاـ أـنـمـاـ غـيـمـتـمـ مـنـ شـيـءـ فـأـنـ لـلـهـ خـمـسـهـ)ـ وـيـعـدـ الـمـعـدـنـ غـنـيمـةـ،ـ لـأـنـهـ كـانـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـ أـيـدـىـ الـكـفـرـةـ،ـ وـقـدـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ الـمـسـلـمـوـنـ عـنـوـةـ.ـ وـأـمـاـ السـنـةـ:ـ فـقـولـهـ -ـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ -ـ :ـ (ـالـعـجمـاءـ جـبـارـ أـىـ هـدـرـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ -ـ وـ الـبـئـرـ جـبـارـ وـالـمـعـدـنـ جـبـارـ،ـ وـفـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ)ـ وـالـرـكـازـ يـشـمـلـ الـمـعـدـنـ وـالـكـنـزـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ الرـكـزـ أـىـ الـمـرـكـوزـ،ـ سـوـاءـ مـنـ الـخـالـقـ أـوـ الـمـخـلـوقـ.ـ (١٣)ـ وـأـمـاـ الـقـيـاسـ:ـ فـهـوـ قـيـاسـ الـمـعـدـنـ عـلـىـ الـكـنـزـ الـجـاهـلـيـ،ـ بـجـامـعـ ثـبـوتـ مـعـنىـ الـغـنـيمـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ،ـ فـيـجـبـ الـخـمـسـ فـيـهـمـاـ.ـ (١)ـ تـرـىـ أـنـ الـحـنـيفـيـةـ تـسـتـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ الـمـعـادـنـ بـآـيـةـ الـغـنـيمـةـ،ـ لـأـنـهـ كـانـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـ أـيـدـىـ الـكـفـرـةـ،ـ وـقـدـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ الـمـسـلـمـوـنـ عـنـوـةـ.ـ وـإـلـاـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ إـسـكـالـاـنـ:ـ ١ـ.ـ عـدـ وجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ الـمـعـادـنـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ عـلـيـهـ يـدـ الـكـفـرـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـصـحـارـىـ الـخـالـيـةـ عـنـ أـيـةـ سـلـطـةـ عـبـرـ التـارـيخـ.ـ ٢ـ.ـ أـنـ أـمـرـ (ـالـغـنـيمـةـ)ـ دـائـرـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ حـقـيقـةـ فـيـ خـصـوصـ

١ـ.ـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ:ـ ٢ـ.ـ ٢ـ.ـ ٢ـ.ـ ٧ـ.ـ ٧ـ.ـ ٦ـ.ـ (١٤)

ما يـفـوزـ بـهـ الإـنـسـانـ فـيـ سـاحـةـ الـحـربـ أـوـ مـطـلـقـ مـاـ يـفـوزـ بـهـ الإـنـسـانـ،ـ وـأـمـاـ الـفـوـزـ بـالـشـيـءـ بـعـدـ مـرـورـ قـرنـ أـوـ قـرـونـ عـلـىـ الـحـربـ فـهـوـ لـمـ يـقـلـ بـهـ

أحد، و من الواضح ان أكثر المعادن التي عليها يد الدولة الإسلامية أو آحاد الناس من هذا القبيل. هذا وقد تضافرت الروايات عن طريق أهل السنة على وجوب الخمس في الأمور الأربع: أ. الركاز. ب. الكتز. ج. المعدن. د. السيوب. روى لفيف من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك، وجوب الخمس في الركاز والكتز والسيوب، وإليك قسمًا مما روى في هذا المجال: ١. في مسنـد أـحمد وـسنـن ابن ماجـة والـلـفـظ لـلـأـول: عن (١٥)

ابن عباس قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الركاز، الخمس (١). ٢. وفي صحيح مسلم والبخاري واللـفـظ لـلـأـول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «العمماء جرحاها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». (٢) قال أبو يوسف في كتاب «الخراج»: كان أهل الجاهلية إذا عطّب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتله دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله. فسأل سائل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك؟ فقال: «العمماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت». (٣)

١. مسنـد أـحمد: ١/٣١٤؛ وـسنـن ابن ماجـة: ٢/٨٣٩، ط ١٣٧٣ هـ

٢. صحيح مسلم: ٥/١٢٧، بـاب جـرح العـمـماء وـالمـعـدـن وـالـبـئـر جـبار، من كـتاب الـحـدـود؛ صـحـيق البـخـارـي: ١/١٨٢، بـاب فـي الرـكـاز الخـمـس.

٣. الخراج: ٢٢. (١٦). ٣. وفي مسنـد أـحمد: عن الشـعـبـي عن جـابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «الـسـائـمـة جـبار، وـالـجـبـب جـبار، وـالمـعـدـن جـبار، وـفـي الرـكـاز الخـمـس» قال الشـعـبـي: الرـكـاز: الـكتـز العـادـي. (١) ٤. وفيه أيضـاً: عن عـبـادـة بن الصـامـت قال: من قـضـاء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنـ المـعـدـن جـبار، وـالـبـئـر جـبار، وـالـعـمـماء جـرـحـاـها جـبار. وـالـعـمـماء: الـبـهـيـمـة من الـأـنـعـام وـغـيـرـهـا، وـالـجـبـبـها هو الـهـدـرـ الـذـي لا يـغـرـمـ ، وـقـضـى فـي الرـكـاز الخـمـس». (٢) ٥. وفيه: عن أـنسـ بنـ مـالـكـ قال: خـرجـناـ معـ رسـولـ اللهـ - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى خـيرـ فـدـخـلـ صـاحـبـ لـنـاـ إـلـى خـربـةـ يـقـضـى حاجـتـهـ فـتـنـاـوـلـ لـبـنـةـ لـيـسـتـطـيـبـ بـهـاـ فـانـهـارـتـ عـلـيـهـ تـبـراـ، فأـخـذـهـاـ فـأـتـىـ بـهـاـ النـبـىـ - صلى الله عليه وآله وسلم - فـأـخـبـرـهـ بـذـلـكـ، قالـ: «ـزـنـهـاـ»ـ فـوزـنـهـاـ فـإـذـاـ مـائـاـ دـرـهـمـ فـقـالـ النـبـىـ: «ـهـذـاـ رـكـازـ وـفـيـهـ الخـمـسـ». (٣)

١. مسنـد أـحمد: ٣/٣٣٥.

٢. مسنـد أـحمد: ٥/٣٢٦.

٣. المصدر نفسه: ٣/١٢٨. (١٧). ٦. وفيه: أنـ رـجـلاـ منـ مـزـينـةـ سـأـلـ رسـولـ اللهـ مـسـائـلـ جاءـ فـيـهـ: فـالـكتـزـ نـجـدـهـ فـيـ الـخـربـ وـفـيـ الـآـرـامـ؟ فـقـالـ رسـولـ اللهـ - صلى الله عليه وآله وسلم - : «ـفـيـ وـفـيـ الرـكـازـ الخـمـسـ». (١) ٧. وفي نهاية اللغة ولسان العرب وتابع العروس في مادة «ـسـيـبـ» والـلـفـظ لـلـأـولـ: وـفـيـ كـتـابـهـ - أـيـ كـتـابـ رسـولـ اللهـ - لـوـائـلـ بـنـ حـجـرـ: «ـوـفـيـ السـيـوبـ الخـمـسـ»ـ السـيـوبـ: الرـكـازـ. قالـواـ: «ـالـسـيـوبـ: عـرـوقـ منـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ تـسـيـبـ فـيـ الـمـعـدـنـ، أـيـ تـتـكـونـ فـيـ وـتـظـهـرـ»ـ وـالـسـيـوبـ: جـمـعـ سـيـبـ، يـرـيدـ بـهـ - أـيـ يـرـيدـ النـبـىـ بـالـسـيـبـ - الـمـالـ المـدـفـونـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ، أـوـ الـمـعـدـنـ لـأـنـهـ مـنـ فـضـلـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـطـائـهـ لـمـنـ أـصـابـهـ». (٢) تـفسـيرـ الـفـاظـ الـأـحـادـيـثـ الـعـجمـاءـ: الدـابـةـ الـمـنـفـلـتـةـ مـنـ صـاحـبـهـاـ، فـمـاـ أـصـابـتـ فـيـ

١. المصدر نفسه: ٢/١٨٦.

٢. النـهـاـيـهـ: مـادـهـ «ـسـيـبـ». (١٨)

انـفـلـاتـهـاـ فـلـاـ غـرـمـ عـلـىـ صـاحـبـهـاـ، وـالـمـعـدـنـ جـبـارـ يـعـنـىـ: إـذـاـ اـحـتـفـرـ الرـجـلـ مـعـدـنـاـ فـوـقـ فـيـ اـنـسـانـ فـلـاـ غـرـمـ عـلـيـهـ، وـكـذـلـكـ الـبـئـرـ إـذـاـ اـحـتـفـرـهـاـ الرـجـلـ لـلـسـيـلـ فـوـقـ فـيـهـ إـنـسـانـ فـلـاـ غـرـمـ عـلـىـ صـاحـبـهـاـ، وـفـيـ الرـكـازـ الخـمـسـ، وـالـرـكـازـ: مـاـ وـجـدـ مـنـ دـفـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ، فـمـنـ وـجـدـ رـكـازـ أـدـىـ مـنـهـ الخـمـسـ إـلـىـ السـلـطـانـ وـمـاـ بـقـىـ لـهـ. (١) وـالـآـرـامـ: الـأـعـلامـ وـهـىـ حـجـارـةـ تـجـمـعـ وـتـنـصـبـ فـيـ الـمـفـازـةـ يـهـتـدـيـ بـهـاـ، وـاـحـدـهـاـ إـرـمـ كـعـنـبـ.

وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

(٢) وفي «لسان العرب» وغيره من معاجم اللغة: رَكْزَه يرْكُزُه رَكْزَه: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض، أو المعدن. واحده الركزة، كأنه ركز في الأرض. وفي نهاية اللغة: الركزة: القطعة من جواهر الأرض

—————

١. سنن الترمذى: ٦/١٤٥، باب ما جاء فى العجماء.

٢. النهاية : مادة «ارم». (١٩)

المرکوزة فيها، وجمع الرکزة: الرکاز. إن هذه الروايات تعرب عن وجود ضريبة غير الزكاة، هي الخمس وعليه كلام أبي يوسف في كتابه «الخراج» وإليك نصه: كلام أبي يوسف في المعدن والركاز قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير، الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائة درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإن في الخمس، وليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم (١)، وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه

١. ترى أن أبي يوسف يعد الخمس الوارد في هذا الموضع من مصاديق الغنيمة الواردة في آية الخمس وهو شاهد على كونها عامة مفهوماً. (٢٠)

الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك، وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروز والكحل والرئيق والكيريت والمغرة - فلا خمس في شيء (١) من ذلك، إنما ذلك كله بمتنزلة الطين والتربة. قال: ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يُبطل ذلك الخمس عنه، إلا ترى لو أن جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمسة ولم ينظر عليهم دين أم لا، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس. قال: وأمّا الرکاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كثراً عاديًّا في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذى

١. هذا رأى أبي يوسف، واطلاق الآية يخالفه مضافاً إلى مخالفته مع روايات أئمّة أهل البيت فإنّها تفرض الخمس في الجميع. (٢١)  
أصابه وهو بمتنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي لهم. قال: ولو أن حريباً وجد في دار الإسلام رکازاً و كان قد دخل بأمان، نزع ذلك كله منه ولا - يكون له منه شيء، وإن كان ذميًّا أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه. وكذلك المكاتب يجد رکازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس .... (١) إن الناظر في فتاوى العلماء وروايات الواردة في وجوب الخمس في الرکاز الذي هو الكثر عند الحجازيين والمعدن عند أهل العراق يقف على أن إيجابه من باب أنه فوز بالشيء بلا بذل جهد، كالغنائم المأخوذة في الغزوات، وهذا يعرب عن أن مدلول الآية أوسع مما يتصور في بدء الأمر. يقول ابن الأثير ناقلاً عن مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الرکاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال ولم يتتكلّف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فاما ما طلب

—————

١. الخراج: (٢٢). (٢٢)

بمال، وتتكلّف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة، فليس برکاز. والركاز عند أهل الحجاز كنز الجاهلية ودفنه، لأن صاحبه ركزة في الأرض، أي أثبته وهو عند أهل العراق، المعدن، لأن الله تعالى رکزه في الأرض رکزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهمما، وهو الكنز الجاهلى على ما فسّره الحسن وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه أن ما خفت كلفته كثراً الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قلل الواجب فيه. (١) ويؤيد ذلك ما رواه الإمام الصادق - عليه السلام - عن آبائه - عليهم السلام - في وصيّة النبي -

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لعلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلَى إِنَّ عَبْدَ الْمَطْلَبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سَنَّ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ... وَوَجَدَ كَنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخَمْسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خَمْسَهُ)». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.(٢)

### ١. جامع الأصول: ٦٢٠-٤٦٢١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣. (٢٣) ترى أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ الْكَنْزَ مِنْ مَصَادِيقِ الْغَنِيمَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ، وَهَذَا يَعْرِفُ عَنْ سَعَةِ مَفْهُومِ الْآيَةِ. غَيْرُ أَنَّ الشِّيْعَةَ الْإِمَامِيَّةَ عَمِّمَتْهَا إِلَى أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ وَلَكِنَّ السَّنَّةَ خَصَّصَتْهَا بِالرَّكَازِ وَالْكَنْزِ وَالْمَعْدَنِ، وَسِيَّاْفِيكَ مَا يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الْخَمْسِ فِي أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ فِي رِوَايَاتِ أَهْلِ السَّنَّةِ. ٢. الْخَمْسُ فِي أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ هَذَا هُوَ بَيْتُ الْقَصِيدَ فِي الْمَقَامِ، وَالْهَدْفُ مِنْ عَنْوَانِ الْمَسَأَلَةِ هُوَ إِثْبَاتُ ذَلِكَ، حَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ أَمْرَ بِإِخْرَاجِ الْخَمْسِ مِنْ مَطْلَقِ مَا يَغْنِمُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ وَغَيْرِهَا، وَإِلَيْكَ بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي الْمَقَامِ: ١. قَدَمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: إِنَّ بَيْتَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشَرِّكُينَ وَإِنَّا لَا نُصْلِحُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرَّنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ، إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا جَنَّةً وَنَدَعُونَا إِلَيْهِ مَنْ (٢٤)

وَرَاءَنَا» فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «آمِرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ [آمِرُكُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهُلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَتَعْطُوا الْخَمْسَ مِنَ الْمَغْنِمِ]. (١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَطْلُبْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ أَنْ يَدْفَعُوا غَنَائِمَ الْحَرْبِ كَيْفَ وَهُمْ لَا يَسْتَطِيُونَ الْخَرْجَ مِنْ حَيَّهُمْ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ، خَوْفًا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ. فَيَكُونُ قَدْ قَصَدَ الْمَغْنِمَ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ مَا يَفْوِزُونَ بِهِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَعْطُوا خَمْسَ مَا يَرْبِحُونَ. وَهَنَاكَ كَتَبَ وَمَوَاثِيقَ، كَتَبَهَا النَّبِيُّ وَفَرَضَ فِيهَا الْخَمْسَ عَلَى أَصْحَابِهَا وَسَتَّيْنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ نَقْلِهَا، دَلَالَتْهَا عَلَى الْخَمْسَ فِي الْأَرْبَاحِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَنِيمَةُ حَرْبِيَّةٍ، فَانتَظِرْ. ٢. كَتَبَ لِعُمَرَ بْنَ حَزْمَ حِينَ بَعْثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: —————

١. صحيح البخاري: ٤/٢٥٠، باب «وَاللَّهُ خَلَقْكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» من كتاب التوحيد، وج ١/١٣ و ١٩ ، وج ٣/٥٣؛ صحيح مسلم: ١/٣٥ - ٣٦ باب الأمر بالإيمان «سنن النسائي: ١/٣٣٣؛ مسند أحمد: ١/٣١٨؛ الأموال: ١٢ و غيرها. (٢٥) »بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... هَذَا ... عَهْدُ مِنَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعْثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمْرَهُ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَأَنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَقَارِ عُشْرُ مَا سَقَى الْبَعْلُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ، وَنَصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سَقَى الْغَرْبُ». (١) وَالْبَعْلُ مَا سُقِيَ بِعِرْوَقِهِ، وَالْغَرْبُ: الدَّلُو الْعَظِيمَةُ. ٣. كَتَبَ إِلَى شَرَحِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ، وَحَارِثَ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ، وَنَعِيمَ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ قَيْلَ ذَذِي رَعْيَنِ، وَمَعَافِرَ وَهَمَدَانَ: «أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ». (٢) ٤. كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ هُنْدِيِّمِ مِنَ قَضَاعَةِ، وَإِلَى جَذَامَ كَتَابًا وَاحِدًا يَعْلَمُهُمْ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الصَّدَقَةَ وَالْخَمْسَ إِلَى رَسُولِهِ أُبَيِّ وَعَنْبَسَةَ أَوْ مِنْ أَرْسَلَاهُ». (٣) —————

١. فتوح البلدان: ١/٨١ باب اليمين «سيرة ابن هشام: ٤/٢٦٥؛ تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك: ١/١٥٧.

٢. الوثائق السياسية: ٢٢٧ برقم ١١٠. (ط٤ بيروت).

٣. الطبقات الكبرى: ١/٢٧٠. (٢٦) ٥. كتب للفجيع ومن تبعه: «مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ لِلْفَجِيجِ، وَمِنْ تَبْعَهُ وَأَسْلَمَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَعْطَى مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ...». (١) ٦. كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه: «مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَفَارَقُوا الْمُشَرِّكِينَ، فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً اللَّهُ وَذَمَّةً مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ». (٢) ٧. كتب لجهينة بن زيد فيما كتب: «إِنَّ لَكُمْ بَطْوَنَ الْأَرْضِ وَسَهْوَلَهَا وَتَلَاعَ الْأَوْدِيَّةِ وَظَهُورَهَا، عَلَى أَنْ تَرْعُوا نَبَاتَهَا وَتَشْرُبُوا مَاءَهَا، عَلَى أَنْ تَؤَدُّوا الْخَمْسَ». (٣) ٨. كتب لمملوك حمير فيما كتب:

١. المصدر نفسه: ٣٠٤ - ٣٠٥.

٢. المصدر نفسه: ٢٧٠.

٣. الوثائق السياسية: ٢٦٥ برقم ١٥٧. (٢٧) «وآتيم الزكاة ، وأعطيت من المغانم: خمس الله، وسهم النبي وصفتيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة». (١) ٩. كتب لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغانم وسهم النبي والصفى». (٢) ١٠. كتب إلى بعض أفخاذ جهينة: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس». (٣) إيضاح الاستدلال بهذه المكاسب يبيّن - بخلاف - من هذه الرسائل أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم يكن يتطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم الحرب التي اشتركوا فيها، بل كان يتطلب ما استحقَّ في أموالهم من خمس وصداقة. ثم إنَّه كان يتطلب منهم الخمس دون أن يستشرط - في

١. فتوح البلدان: ٨٢ / ١؛ سيرة ابن هشام: ٢٥٨ / ٤.

٢. الإصابة: ١٨٩ / ٢؛ أسد الغابة: ٣٣٤ / ٣.

٣. الطبقات الكبرى: ٢٧١ / ١.

ذلك - خوض الحرب واكتساب الغنائم. هنا مضافاً إلى أنَّ الحاكم الإسلامي أو نائبه مما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب وتقسيمها بعد استخراج الخمس منها، ولا يملك أحد من الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً مما سلب وإنْ كان سارقاً مغللاً. فإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس الغنائم على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - من شؤون النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فماذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده في كتاب بعد كتاب، وفي عهد بعد عهد؟ فيبيّن أنَّ ما كان يتطلب لم يكن مرتبطاً بغنائم الحرب. هذا مضافاً إلى أنَّه لا يمكن أن يقال: إنَّ المراد بالغنية في هذه الرسائل هو ما كان يحصل الناس عليه في الجاهلية عن طريق النهب، كيف وقد نهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن النهب والنهي بشدَّة، ففي كتاب الفتنة بباب النهي عن النهبة عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «من انتهَى نهبةً فليس منا» (١)، وقال: «إنَّ النهبة لا تحلَّ». (٢)

١. سنن ابن ماجة: ١٢٩٨ / ٢ برقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨، كتاب الفتنة.

٢. سنن ابن ماجة: ١٢٩٨ / ٢ برقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨، كتاب الفتنة. (٢٩) وفي صحيح البخاري ومسند أحمد عن عبادة بن الصامت: بایعنا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أنَّ لا نهبة. (١) وفي سنن أبي داود، باب النهي عن النهبة، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فأصاب الناس حاجةً شديدةً وجهدٌ، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإنَّ قدورنا لتغلى، إذ جاء رسول الله يمشي متكتئاً على قوسه فأكفا قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرِمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إنَّ النهبة ليست بأهلٍ من الميتة». (٢) وعن عبد الله بن زيد: نهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن النهبة والمثلة. (٣) إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في كتاب الجهاد. وقد كانت النهبة والنهاية عند العرب تساوق الغنية

١. صحيح البخاري: ٤٨ / ٢، باب النهب بغير إذن صاحبه.

٢. سنن أبي داود: ٣٦٦ برقم ٢٧٠٥.

٣. رواه البخاري في الصيد، راجع التاج: ٣٣٤ / ٤. (٣٠)

والمعنى - في مصطلح يومنا هذا - الذي يستعمل فيأخذ مال العدو. فإذا لم يكن النهب مسموحاً به في الدين، وإذا لم تكن الحروب التي تخاض بغير إذن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جائزه، لم تكن الغنية في هذه الوثائق غير ما يفوز به الناس من غير طريق القتال بل من طريق الكسب وما شابهه، ولا محيس حيئذ من أن يقال: إنَّ المراد بالخمس الذي كان يتطلب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هو خمس أرباح الكسب والفوائد الحاصلة للإنسان من غير طريق القتال أو النهب الممنوع في الدين. وفي الجملة: إنَّ الغنائم المطلوب في هذه الرسائل النبوية أداء خمسها إما أن يراد بها ما يُستولى عليه من طريق النهب والإغارة، أو ما يُستولى عليه من طريق محاربة بصورة الجهاد، أو ما يُستولى عليه من طريق الكسب والكد. والأول ممنوع، بنص الأحاديث السابقة فلا معنى أن يتطلب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - خمس النهبة. والثاني يكون أمر الغنائم بيد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مباشرة، فهو (٣١)

الذى يأخذ كل الغنائم ويضرب لكل من الفارس والراجل ما له من الأسمى بعد أن يستخرج الخمس بنفسه من تلك الغنائم، فلا معنى لأن يطلب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من الغزاء، فيكون الثالث هو المتعين. وورد عن أئمَّة أهل البيت - عليهم السلام - ما يدل على ذلك، فقد كتب أحد الشيعة إلى الإمام الجواد - عليه السلام - قائلاً: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك؟ فكتب - عليه السلام - بخطه: «الخمس بعد المؤونة». (١) وفي هذه الإجابة القصيرة يظهر تأييد الإمام - عليه السلام - لما ذهب إليه السائل، ويتضمن ذكر الكيفية التي يجب أن تراعى في أداء الخمس. وعن سماحة قال: سألت أبا الحسن (الكاظم) - عليه السلام - عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير». (٢)

#### ١. الوسائل : ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .١

٢. المصدر نفسه، الحديث .٦. (٣٢) وعن أبي علي ابن راشد (وهو من وكلاء الإمام الجواد والإمام الهادي عليهما السلام) قال: قلت له (أى الإمام الهادي - عليه السلام -): أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حُقُّك، فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأى شيء حُقُّه؟ فلم أدر ما أجيئه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس»، فقلت: وفي أى شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم»، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم». (١) إلى غير ذلك من الأحاديث والأخبار المرورية عن النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله وسلم - وأهل بيته الطاهرين - عليهم السلام - التي تدل على شمول الخمس لكل مكسب. ثم إن هنا سؤالاً وهو إذا كان إخراج الخمس من أرباح المكاسب فريضة إلهية فلماذا كان أمراً متروكاً قبل الصادقين - عليهما السلام -؟ فإن الأخبار الدالة عليه مروية عنهم عليهم السلام وعمّن بعدهما من الأئمَّة ، بل أكثرها مروية عن الإمامين

#### ١. المصدر نفسه، الحديث .٣. (٣٣)

الجواد والهادي - عليهم السلام - وهما من الأئمَّة المتأخرین، فهل كان هذا الحكم مهجوراً عند الفريقيين بعد عصر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى عصر الإمام الصادق - عليه السلام -؟ والجواب هو أنه قد عرفت تضافر الروايات النبوية على وجوب الخمس في كل ما يربح الرجل ويفوز، وأما عدم قيام الخلفاء به فلأجل عدم وقوفهم على هذا التشريع، كما أن عدم قيام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بهذه المهمة على رؤوس الأشهاد لأجل تفسيّ الفقر بين المسلمين يومذاك، والناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكانت المصلحة تقتضي تأخير إجراء التشريع إلى الأعصار اللاحقة. وأما عصر الصادقين عليهم السلام الذي ورد فيه بعض الروايات ثم وردت تترى إلى عصر الجوادين عليهم السلام ، فلأجل تكديس الأموال بين المسلمين، الأمر الذي اقتضى الإجهاز بالحكم ودعوة الشيعة إلى العمل به، وإلا فأصل تشريع الخمس كان في عصر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما عرفت. (٣٤)

### موضع الخمس في القرآن الكريم

موضع الخمس في القرآن الكريم يُقسم الخمس حسب تنصيص الآية على ستة أسمى، فيفرق على مواضعها الواردة في الآية، قال سبحانه: (واعلموا أنَّمَا غِنْمَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١) غير أنه يطيب لى تعين المراد من ذى القربي. يقصد (ذى القربي) صاحب القرابة والوشيجة النسبية، ويعين فرده، بتعيين المنسوب إليه. وهو يختلف حسب اختلاف مورد الاستعمال، ويستعان في تعينه بالقرائن الموجودة في الكلام وهي: الأشخاص المذكورون في الآية، أو ما دل عليها سياق الكلام. ١. قال سبحانه: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

١. الأنفال: (٤١). (٣٥) يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى) (١) والمراد أقرباء المذكورين في الآية، أى النبي والمؤمنين لتقدير قوله: (والَّذِينَ آمَنُوا). ٢. وقال سبحانه: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) (٢)، والمراد أقرباء المخاطبين في الآية بقوله: (قلتم) و(فاعدلو). ٣. وقال سبحانه: (وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولَى الْقُرْبَى) (٣) والمراد أقرباء من يقسم ماله أعني الميت مطلقاً. فقد أريد من ذى

القُرْبَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْثَلَاثَةِ، مَطْلُقُ الْقُرْبَى دُونَ أَقْرَبَاءِ النَّبِيِّ خَاصَّةً، لَمَا عُرِفَتْ مِنَ الْقَرَائِنِ بِخَلَافِ الْآيَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ، إِنَّ الْمَرَادَ، أَقْرَبَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِ الدَّلِيلِ. ٤. قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلٍ

١. التوبه: ١١٣.

٢. الأنعام: ١٥٢.

٣. النساء: ٨. (٣٦) الْقُرَى فَلَلَهُ وَلِرَسُولِ وَلِأَنْذِي الْقُرْبَى). ٥. وَقَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: (قُلْ لَا - أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةَ فِي الْقُرْبَى) (٢). الْمَرَادُ فِي الْآيَتَيْنِ قِرَابَةُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ وَعَدْمِ صَلَاحِيَّةِ السِّيَاقِ إِلَّا لِذَلِكَ. وَأَمَّا آيَةُ الْخَمْسِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ ذِي الْقُرْبَى قِرَابَةُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَسَدِسُ الْخَمْسِ لِذِي الْقُرْبَى وَهُوَ حُكْمُ خَالِدٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَمَّا الْأَسْدَاسُ الْثَلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ فَهُوَ لِلْأَصْنَافِ الْمُذَكَّرَةِ فِي الْآيَةِ - أَعْنِي: الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ - وَهُلْ الْمَرَادُ مَطْلُقُ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ يَتَامَى أَلَّا مُحَمَّدٌ وَمَسَاكِينُهُمْ وَابْنَ سَبِيلِهِمْ، وَبِالْجَمْلَةِ: الْثَلَاثَةُ مِنْ ذُوِّ الْقُرْبَى عَلَى الْخُصُوصِ؟ وَالسِّيَاقُ هُنَا وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ الْالْتَزَامُ بِأَحْدَاهُمْ، إِلَّا أَنَّ السَّنَّةَ الشَّرِيفَةَ الْوَارِدَةَ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلِ بَيْتِهِ اقْتَضَتِ الْأُخْرِيِّ كَمَا يَأْتِي فِي الْبَحْثِ التَّالِيِّ. ١. الحشر: ٧.

٢. الشورى: ٢٣. (٣٧) مَوَاضِعُ الْخَمْسِ فِي السَّنَّةِ وَأَمَّا السَّنَّةُ فَهُوَ أَيْضًا تَدْعُمُ مَا هُوَ مَفَادُ الْآيَةِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ الْخَمْسَ عَلَى سَتَّةِ: لَلَّهِ وَلِرَسُولِ سَهْمَانَ وَسَهْمَ لِأَقْارِبِهِ حَتَّى قَبْضٍ. (١) إِنَّ السَّهْمَ الْوَارِدَ فِي قَوْلِهِ: «وَسَهْمٌ لِأَقْارِبِهِ» تَعْبِيرٌ آخَرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَسْهَمِهِ مِنَ الْخَمْسِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ «عَلَى سَتَّةِ: لَلَّهِ وَلِرَسُولِ سَهْمَانَ» فَإِنَّ مَعْنَاهُ سَهْمٌ لِلَّهِ، وَسَهْمَانٌ لِرَسُولِهِ أَيْ سَهْمٌ لِنَفْسِ الرَّسُولِ وَسَهْمٌ «لِذِي الْقُرْبَى» فَبَقِيَ الْأَسْهَمُ الْثَلَاثَةُ فِي الْخَمْسِ وَمِنْ لِأَقْارِبِهِ، أَعْنِي: الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَهُذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِيمَامِيَّةُ فِي تَقْسِيمِ الْخَمْسِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيِّ (٢): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُؤْتَى بِالْغُنْيَمَةِ فَيُقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةٍ، فَتَكُونُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِمَنْ ١. تفسير النيسابوري المطبوع بهامش الطبرى: ١٠/٤.

٢. أبو العالية الرياحى: هو رفيع بن مهران، مات سنة ٩٠. لاحظ تهذيب التهذيب: (٣٨). شهدَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الْخَمْسَ فَيُضَرِّبُ بِيَدِهِ فِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الَّذِي قَبَضَ كَفَّهُ، فَيُجْعَلُهُ لِلْكَعْبَةِ وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ، ثُمَّ يُقْسِمُ مَا بَقِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ، فَيُكَوِّنُ سَهْمَ لِرَسُولِهِ وَسَهْمَ لِذِي الْقُرْبَى وَسَهْمَ لِلْيَتَامَى وَسَهْمَ لِلْمَسَاكِينَ وَسَهْمَ لِابْنِ السَّبِيلِ. قَالَ: وَالَّذِي جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ فَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ. (١) وَلَعَلَّ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ كَانَ لِتَجْسِيدِ السَّهَامِ وَتَفْكِيَّكُهَا، وَرَبِّمَا خَالَفَهُ كَمَا رُوِيَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ (٢) قَالَ: «خَمْسُ اللَّهِ، وَخَمْسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَحْمِلُ مِنْهُ وَيَعْطِي مِنْهُ وَيَضْعِفُهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ». (٣) وَالْمَرَادُ مِنْ كُونِ سَهْمَهُمَا وَاحِدًا، كُونَ أَمْرِهِ بِيَدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِخَلَافِ الْأَسْهَمِ الْأُخْرِيِّ، إِنَّ مَوَاضِعَهَا مُعِيَّنَةٌ. وَبِذَلِكَ يُظَهِّرُ الْمَرَادُ مِمَّا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا أَغْتَنَمْتُ غُنْيَمَةً جَعَلْتُ أَخْمَاسًا، فَكَانَ خَمْسٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَيُقْسِمُ الْمُسْلِمُونَ مَا بَقِيَ (الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ) وَكَانَ الْخَمْسُ الَّذِي جَعَلَ

١. الأموال: ٣٢٥؛ تفسير الطبرى: ١٠/٤؛ أحكام القرآن: ٣٦٠.

٢. عطاء بن أبي رباح مات سنة ١١٤، أخرج حديثه أصحاب الصاحب.

٣. تفسير الطبرى: (٣٩). ١٠/٤.

لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، لِرَسُولِهِ، وَلِذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَكَانَ هَذَا الْخَمْسُ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ خَمْسٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. (١) فَالْمَرَادُ مِنْهُ - كَمَا يُظَهِّرُ - أَنَّ أَمْرَ السَّهَامِيْنَ كَانَ بِيَدِ الرَّسُولِ وَلِذَا جَعَلَهُمَا سَهَمًا وَاحِدًا، بِخَلَافِ السَّهَامِ الْأُخْرِيِّ، وَإِلَّا فَالْخَرْبُ مُخَالِفٌ لِتَنْصِيَصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِتَصْرِيْحِهِ بِأَنَّ الْخَمْسَ يُقْسِمُ أَسْدَاسًا. وَأَمَّا تَخْصِيصُ بَعْضِ سَهَامِ الْخَمْسِ بِذِي الْقُرْبَى وَمِنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ مِنْ

اليتامي والمساكين وابن السبيل، فلأجل الروايات الدالة على أنه لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس من آل محمد - صلى الله عليه وآلها وسلم -. روى الطبرى: كان آل محمد - صلى الله عليه وآلها وسلم - لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم (ذوى القربى) خمس الخمس، وقال: قد علم الله أنّ فى بنى هاشم القراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة<sup>(٢)</sup>. كما تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت

١. المصدر نفسه. والأصح أن يقول ستة أسداس وقد مرّ وجه العدول عنه.

٢. المصدر نفسه : ٥، فجعل لهم تارة خمس الخمس، بلحاظ الموضع الخمسة ما سوى لله، وجعل كلهم مئة أخرى كما في ذيل كلامه « يجعل لهم الخمس » باعتبار أن أمره أيضاً بيده، فلا منفأة بين الجعلين. (٤٠)

أن السهام الأربع من الخمس، لآل محمد - صلى الله عليه وآلها وسلم -. (١) ففيين ان سدس الخمس لدى القربى والأسداس الثلاثة الباقيه، للطوابق الثلاث من آل محمد. هذا ما يستفاد من الكتاب و السنة، غير أن الاجتهاد لعب دوراً كبيراً في تحويل الخمس عن أصحابه، وإليك ما ذهبت إليه المذاهب الأربع: إسقاط حق ذى القربى بعد رحيل النبي - صلى الله عليه وآلها وسلم - اتفق أكثر فقهاء المذاهب تبعاً لأسلافهم على إسقاط سهم ذوى القربى من خمس الغنائم وغيره، وإليك كلماتهم: قالت الشافعية والحنابلة: تقسم الغنيمة، وهى الخمس، إلى خمسة أسمهم، واحد منها سهم الرسول، ويصرف على مصالح المسلمين، واحد يعطى لذوى القربى، وهم من انتسب إلى هاشم بالابة من غير فرق بين الأغنياء والقراء،

١. الوسائل: ج ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة. لاحظ أيضاً صحيح البخارى: ١/١٨١، باب تحريم الزكاة على رسول الله. (٤١)

والثلاثة الباقيه تنفق على اليتامي والمساكين وأبناء السبيل، سواء كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم. قالت الحنفية: إن سهم الرسول سقط بموته، أما ذوى القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقربتهم من الرسول. قالت المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الإمام يصرفة حسبما يراه من المصلحة. ز. وقالت الإمامية: إن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوى القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه، يضعها في مصالح المسلمين. والأسمهم الثلاثة الباقيه تعطى لإيتام بنى هاشم ومساكينهم وأبناء سبileهم، ولا يشاركهم فيها غيرهم.(١) وفي هامش «المغني» لابن قدامة، بعد ما روى أن أبا بكر وعمر قضيما الخمس على ثلاثة أسمهم: «و هو قول أصحاب الرأى - أبي حنيفة وجماعته - قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامي والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله

١. الفقه على المذاهب الخمسة : ١٨٨. (٤٢)

بموته، وسهم قرابته أيضاً. وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال. وقال الثورى: والخمس يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل. وما قاله أبو حنيفة مخالف لظاهر الآية، فإن الله تعالى سمي لرسوله وقرباته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمي الأصناف الثلاثة الباقيه، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب، وأثنا جعل أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - سهم ذوى القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرّك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس و من وافقه أولى، لموافقته كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآلها وسلم - ....(١) إسقاط سهم ذوى القربى اجتهاد تجاه النص ثم إن الخلفاء بعد النبي الأكرم اجتهدوا تجاه النص في

١. الشرح الكبير - على هامش المغني - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ١٠/٤٩٣ (٤٣)

موارد منها إسقاط سهم ذوى القربى من الخمس، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم سهماً، وافتراض أدائه نصاً في الذكر الحكيم والفرقان العظيم يتلوه المسلمون آناء الليل وأطراف النهار، وهو قوله عز من قائل: (واعلموا أنّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنِتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). (١) وقد أجمع أهل القبلة كافة على أن رسول الله - صلى الله عليه وآلها وسلم - كان يختص بسهم من الخمس

ويخص أقاربه بسهم آخر منه، وأنه لم يعهد بتغيير ذلك إلى أحد حتى قبضه الله إليه وانتقاله إلى الرفيق الأعلى. فلما ولَّ أبو بكر تأوَّل الآية فأسقط سهم النبي وسهم ذي القربي بموت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، ومنع بنى هاشم من الخمس، وجعلهم كفراً لهم من يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء

١. الأنفال: ٤١. (٤٤)

السبيل منهم. قال الزمخشري: وعن ابن عباس: الخمس على ستة أسمهم: لله ولرسوله، سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض، فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء قال: وروى أن أبي بكر منع بنى هاشم الخمس.(١) وقد أرسلت فاطمة - عليها السلام - تسأله ميراثها من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مما أفاء الله عليه بالمدينه وفديك وما بقي من خمس خبيث، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ستة أشهر، فلما توفيت دفنتها زوجها على ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر، وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. الحديث.(٢) وفي صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحرورى الخارجى إلى ابن عباس قال ابن هرمز:

١. الكشاف: ٢/١٢٦.

٢. صحيح البخارى : ٣/٣٦ باب غزوة خيبر. وفي صحيح مسلم: ٥/١٥٤: «... وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

فشهدتُّ ابن عباس حين قرأ الكتاب وحين كتب جوابه وقال ابن عباس: والله لولا أن أردتُ عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمه عين. قال: فكتب إليه: إنك سألتني عن سهم ذي القربي الذين ذكرهم الله من هم؟ وإنما كنا نرى أن قرابته رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا. الحديث.(١) وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس في أواخر ص ٢٩٤ من الجزء الأول من مسنده. ورواه كثير من أصحاب المسانيد بطرق كلها صحيحة، وهذا هو مذهب أهل البيت المتواتر عن أئمتهم - عليهم السلام - لكن الكثير من أئمّة الجمهور أخذوا برأى الخليفتين فلم يجعلوا لذى القربي نصيباً من الخمس خاصّاً بهم. فأماماً مالك بن أنس فقد جعله بأجمعه مفوضاً إلى رأى الإمام يجعله حيث يشاء في صالح المسلمين، لا حقّ فيه لذى القربي ولا لغيره ولا لمسكين ولا لابن سبيل مطلقاً.

١. صحيح مسلم: ٢/١٠٥ ، كتاب الجهاد والسير. (٤٦) وأماماً أبو حنيفة وأصحابه فقد أسقطوا بعد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سهمه وسهم ذي قرباه، وقسموه بين مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل على السواء، لا - فرق عندهم بين الهاشميين وغيرهم من المسلمين. والشافعى جعله خمسة أسمهم: سهماً لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يصرف إلى ما كان يصرف إليه من صالح المسلمين كعدة الغراء من الخيل والسلاح والكراع ونحو ذلك، وسهماً لذى القربي من بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل يقسم بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين)، والباقي للفرق الثلاث: اليتامى والمساكين وابن السبيل مطلقاً.(١) إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية: إنَّ الخمس يقسم على ستة أسمهم، الثلاثة الأولى، أمرها بيد الإمام يتولاها حسب ما رأى من المصلحة، والثلاثة الأخرى، للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من آل النبي الأكرم لا مطلقاً.

١. النص والاجتهد: ٢٧ - ٢٥.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامَنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الردىء - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بيج رمضان "ومفترق" وفائي/ "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ - ٠٣١١

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ - ٠٢١

التِّجَارِيَّةُ وَ الْمَبَيعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ - ٠٣١١

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَبِيَّة، تبرّعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسّع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

